

13_ الفقه الشافعي "كتاب البيع «تعريفه وأركانه» _ أنواع الربا" -

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس والثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند قسم البيوع والمعاملات. بعدها كما قد انتهينا - 00:00:00

في الدرس الماضي من قسم العبادات اللي هي الطهارة والصلة والزكاة والصيام والحج وغيرها من هزه الاشياء واليوم ان شاء الله نبدأ في قسم المعاملات المعاملة هزه تشمل البيوع اللي هي عقود المعاوضة وكذلك عقود التبرعات كالقرض والعارية وغيرها وكذلك - 00:00:40

تشمل قسم المشاركات كالمضاربة والمزارعة والمصادقة. وغيرها من الاشياء. اول شيء اليوم ان شاء الله سنأخذه هو البيع البيع في اللغة معناه مبادلة مال بمال تمام؟ البيع مبادلة مال بمال؟ يعني ايه مال بمال؟ يعني مسلا انا اعطيك الف دولار على ان تبني موبايل. او انا اعطيك موبايل مقابل مسلا - 00:01:00

لابتوب او شي يعني شيء مقابل شيء. سواء سواء كان مال اموال يعني فلوس مقابل سلعة او آآ يعني سلعة مقابل سلعة هزه ايضا يعتبر مال ومال البيع في الشرع عند السادة الشافعية هو عبارة عن عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأبيد لا على وجه القرابة. عقد - 00:01:28

عوضة مالية ما دام انا قلنا انه عقد معاوضة معناه ان الهدية ليست بيع. لأن الهدية انا اعطيك شيء ليس مقابلها شيء. فدي تسمى هدية وليس بيع. ايضا عقد معاوضة مالية. تمام؟ ببقى النكاح ليس عرض معاوضة مالية. فعند اذن النكاح ليس - 00:01:51 من البيوع. ايضا آآ ملك عين او منفعة على التأبيد. يعني هنا الان خرج الاجارة. الاجارة الاجارة هي عبارة عن ان انا اعطيك منفعة لمدة محددة شهر سنة اتنين عشرة لكن ليس على التأبيد فما كان على التأبيد فهو البيع. قال - 00:02:11

ما على وجه القربي. يعني الان لو انا اعطيت لك مسلا قرض الف دولار مسلا. تمام؟ او اعطيت لك مسلا شيء ترده لي بعد ذلك فهذا ليس ايه؟ ليس بيع وانما - 00:02:33

اذا شيء قربة وطاعة يعني طيب عندنا الان حكم البيع. البيع مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة. اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع الربا والسنة منها احاديس كثيرة جدا جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وباع اشتري من جابر وايضا باع يعني في احاديس كثيرة - 00:02:43

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار ما لم يتفرقوا وايضا عندنا اجماع العلماء على مشروعية البيع والبيع له اربع اركان عند السادة الشافعية. الركن الاول وهو الايجاب والقبول - 00:03:07

والركن الثاني وهو العقادان والركن الثالث وهو المبيع السلعة. والركن الرابع وهو الثمن الان نأخذ ركن ركن من هزه الاركان اول ركن معنا الايجاب والقبول. اول شيء الايجاب والقبول. الايجاب والقبول عبارة عن ايه؟ الايجاب هو ما يكون من البائع وهو ما يدل على التمليل - 00:03:28

كتقول البائع بعنتك تمام؟ والقبول هو ما يكون من المشتري وهو ما يدل على التملك كقول المشتري تمام؟ فهذا يعتبر ايه؟ القبول. طيب عندنا البيع بالمعاطى عند السادة الشافعية لا يصح. تمام؟ لا يصح - 00:03:51

بالمعاطي والمضبوط به كالمضبوط بالبيع الفاسد. يعني ايه البيع بالمعاطي؟ يعني مسلا ازهب مسلا طبعا هزا شيء غريب لكن هزا ازهب السادة الشافعية ان انا مسلا ازهب الى آآ محل بقالة مسلا انا اخذ السلعة واعطيه المال لا اقول له آآ آآ لا يكون لي - 00:04:11
انا بعتك ولا اقول له انا اشتريت. او مسلا ازهب الى بائع الخبز اخز منه مسلا عشرة ارغفة اعطوا له مسلا واحد دولار وامشي. هزا لا يصح عند السادة الشافعية لابد ان يقول بعثت واشتريت. انا اتكلم يا اخوة على مذهب السادة الشافعية. من اراد التفصيل والتوسيع فانا لي شروح - 00:04:31

في هزا على قناتي على اليوتيوب وعلى موقع الاكاديمية فيها شرح البيوع على المذاهب الاربعة. لكن انا كما تعودت معكم في هزة السلسلة اني لن اخرج بتاتا عن المذهب الشافعي. تمام؟ - 00:04:51

فالبيع بالمعاطاه غير صحيح عند السادة الشافعية. طيب الان عندنا يشترط في الاجابة والقبول عدة شروط. اول شرط من هزة الشروط اتحاد مجلس العقد. يعني ايه؟ يعني مسلا ان ان انا اقول - 00:05:08
وبعسك وما يجيلىش مسلا بعد في مجلس تاني يقول لي وانا اشتريت كما قلت انت بعسك ا لأ لابد من من اتحاد الایه المجلس والا يطول الفصل بين الاجابة والقبول. تمام؟ يعني مسلا اقول له بعثق وهو يقول لي اشتريت. فازا قلت له بعسك وسكتت وبعد ساعة قام جه قال انا قبلت او اشتريت هزا لا يصح - 00:05:26

طب فرضنا مسلا انا قلت له بعسك بمائة وهو عمال يقول لي لأ بتسعين بتمانين طالما ان نحن لم نتكلم في البيع حتى لو استغرق ساعة ثم قال خلاص يا عم انا اشتريت بمائة هذا يصح. لكن لو فرضنا مسلا قلت له انا بعسك بمائة فهو ما عجبوش السعر وقعد يتكلم بقى يقول لي والله - 00:05:46

انت كان لك مسلا كتاب كذا ادخلنا في موضوع تاني خالص ثم قال بعد ذلك ايه اشتريت هزا لا يصح. لابد ان يكون الایجاب والقبول لا يفصل بينهما فاصل ايه؟ كبير. طيب - 00:06:06

الامر الساني ان يكون القبول على وفق الایجاب ويكون موافقا ومطابقا له. يعني ايه هذا؟ يعني مسلا ما ينفعش اقول له انا بعسك وبما يقول وانا قبلت بتسعين لا يصح لابد ان يكون القبول على وفق الایجاب - 00:06:19

تمام؟ فمسلا ما ينفعش مسلا يقول له انا بعسك بمائة نقدا ويكون لي وانا اشتريت بمائة نسيئة. يعني بالتقسيط مسلا او شيء. هزا لا يصح لابد ان يكون قبول على وفق الایه؟ الاجابة. ايضا عدم التعليق على شرط ولا التقيد بوقته. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش اقول مسلا اقول له ايه؟ انا بعسك - 00:06:36

هذا ان جاء رأس الشهر وهو مسلا يقول لي وانا قبلت اذا جاء رأس الشهر هزا لا يصح. وكذلك لا يجوز لي ان اقول له بعسك هزا ان رضي ابي او ان رضي زيد فهذا لا يصح. لابد ان يكون - 00:06:56

تمام؟ ولابد ان يكون مؤبدا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا اقول له انا بعسك هزا الموبايل لمدة شهر. هزا لا يصح يعتبر الان عقد منجزا. اجارة وليس عقد بيعه. لأن عقد البيع لابد فيه ان يكون على التمليلك. على التمليلك. من اركان البيع العاقدان - 00:07:09
العاقدان اللي هم البائع والمشتري. يشترط في البائع والمشتري عدة شروط. اول شرط من هزة الشروط ان يكون عند كل من البائع والمشتري اهلية البيع البيع تمام؟ يعني يكون عندهم اهلية. ايه هي اهلية؟ قال لك مسلا اذا كان مجنون لا يصح. اذا كان آآ صبي لا يصح اذا كان سفيه لا يصح - 00:07:29

يعني الصبي الصغير عند السيدة الشافعية لا يصح بيعه. ولا شراؤه. تمام؟ كما قلنا نحن نتكلم عند السادة الشافعية لا يصح بيع السفيه ولا المجنون ولا ان يشتري تمام ولا يصح له ان يشتري لا لابد فيه من اهلية البائع والمشتري. واذا كان الانسان مسلا اخرس او - 00:07:50

فعندي اذا فهمت منه الاشارة تصح والا بالكتابة. تمام يعني يكتب يقول انا بعث كذا او انا اشتريت كذا طيب الانامر الثاني وهو الاختيار. يعني ايه الاختيار؟ يعني لا يكون البيع عن اكراه - 00:08:10

يعني ما ينفعش مسلا ان انا ابيع على اكراه لان الله سبحانه وتعالى قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال النبي صلى الله عليه

وسلم انما البيع عن تراضي - 00:08:26

ولابد من التراضي لكن ممكן يكون الانسان مكره بحق. يعني اذا اكره بباطل يعني اكرهت انسان على ان يبيع السلعة بتاعته. فهذا يبيع باطل ولا ينعقد. لكن مسلا انا اكرهته بحق مسلا انا القاضي او انا الحكم وهو عليه دين لمحمد ومث عايز يدفعه. فانا اكرهه - 00:08:36

من يبيع مسلا السيارة بتاعته حتى يقضى دين محمد فهذا اسمه ايه؟ اكره بحق. تمام؟ فالاكره بحق يجوز. اما الاكره بغير حق فالبائع كله باطل. طيب الان ننتقل الى الركن السادس وهو المبيع اللي هو السلعة. تمام؟ يشترط في المبيع حتى يصح ان يباع يعني - 00:08:56

اول شيء ان يكون ظاهرا فان كان نجسا فلا يصح بيعه. يعني ما يصحش مسلا بيع النجاسات وان كان يستنفع بها هي توهب لكن لا يصح بيع الایه؟ النجاسات عند السادة الشافعيين. اي شيء نجس فلا يصح بيعه. الشرط الثاني ان يكون منتفعا به - 00:09:17
فلا يصح مسلا بيع كلب وخمر ونجاسة وحشرات ومية ووقالت له لابد ان تكون المنفعة مباحة تمام يعني لابد ان تكون المنفعة مباحة. طب مسلا واحد يقول لك مسلا ما النجاسة بيتنفع بها. آمسلا توضع في الارض الزراعية وغيرها. هزه منفعة صحيحة - 00:09:35
لكنها لا يجوز بيعها. يعني وانما توهب تمام؟ او مسلا انسان عنده حشرات مسلا او الات لهو. الات لهو ينتفع بها. بس هزه المنفعة غير مباحة في الشرع. تمام؟ غير مباحة في - 00:09:53

الشرع ايضا الكلب لا يجوز بيعه. طيب ايضا من من الشروط التي في صحة المبيع ان يكون مملوكا لمن يعقد عليه. يعني مسلا قال يكون السلعة اللي انا ببيعها دي تكون ملكي - 00:10:07
او انا وكيل عن صاحبها او انا وصية اوولي على عليها. يعني ازاي مسلا لو هي ملكي يجوز ان انا ابيعها طيب فرضنا مسلا انا وصية عندي ايتام وانا الوصية عليهم او اناولي عليهم او ابن صغير وانا الولي علي يجوز ان انا ابيع في هزه الحالة. ازا كنت انا وكيل واحد وكلني ان انا - 00:10:22

السلعة يجوز. واضح ازاي؟ طيب بيع الفضول لا يصح بيع الفضول عند السادة الشافعيين. يعني ايه بيع الفضولي مسلا انا وافق كده وفي سيارة برة فقلت مسلا لمحمد ايه رأيك تشتري هزه السيارة بكم بمية الف قال لي لأ بتسعين قلت له خلاص بخمسة وتسعين واتفقنا على هزا - 00:10:43

وهي اصلا ليست سياري. وهو وافق. فصاحبها اللي هو الاساسي مسلا عرف. فهذا بيع كله باطل. لابد ان يكون انا املك هزه السلع او انا وكيل فيها. اما بيع الفضول فهو باطل عند السادة الشافعية. طيب - 00:11:01

ايضا من الشروط القدرة على تسليم المبيع يعني كون انا قادر على ان اسلم المبيع. مسلا يعني انا عندي سيارة ضايعة مسروقة. فهي صح ملكي لكن هي ضايعة. فما ينفعش ابيع السيارة ضايعة. قال لك - 00:11:17

لا يصح مسلا بيع الضال ولا الباقي. يعني مسلا بغير ضال. ما عدتش عارف ضاع السنة الله اعلم. او صحيح هو ملكي لكن ما يصح او كذلك بيع المغصوب. انا مسلا فعلا انا معندي آمسلا عندي آسيارة واحد غصبها مني خدها مني بالقوة. فهذا - 00:11:31
لا يصح ان انا ابيعها لواحد الا ازا كان هزا الشخص عنده القدرة والقوة على ان ياخذ هزه السيارة مسلا من آآ من الغاصب. يعني هو مسلا زو سلطان او حاجة في الدولة او - 00:11:51

مسئول ويستطيع ان يأخذ هزه السلعة من هزا الغاصب. ولا يصح بيع المرهون من غير ايه؟ مرتهنة. طيب علق ايضا كون المبيع معلوما للمتعاقدين. يعني يكون انا عارف انا بشتري ايه وهو عارف هو بيباع ايه - 00:12:05

تمام ما ينفعش يكون في جهة. يعني مسلا يقول لي انا هابيع القميص. هو انا عارف اي قميص مسلا؟ انا سابيعك سيارة لابد ان اكون اعلم ما هي السيارة التي ستبع. لابد - 00:12:21

ان اكون عالم بهذا. طيب ايضا الان ننتقل الى الثمن. الثمن هذا لابد ان يكون معلوما للمتعاقدين فلا يصح البيع اذا كان المبيع او السمن فيه جهة تمام؟ تفضي الى النزاع - 00:12:31

طيب مثلا فرضنا ان انا مسلا اشتريت منه شيء وقلت له وقال لي دي بالف فلابد ان اعين هزا الالف. مسلا نحن في تركيا الان الف ليرة
ولا الف دولار - 00:12:49

واضح ازاي؟ فلابد ان اعين. لكن لو مسلا نحن في مصر ولا يتعامل الا بالجنيه. فقال الف خلاص يبقى معروف ان هو الف جنيه. في
ال سعودية معروف انه لا يتعامل مسلا الا بالريال - 00:13:00

الفازا قال له الف يكون الف ريال وهكذا. اما اذا كان في البلد اكثر من عملة والعمولات كلها يعني لها آآ رواج وتعمل. فعند ازن لابد من
تحديد نوع العملة. واضح؟ هزا بالنسبة لايه؟ بالنسبة اه العاقدين. الان ننتقل الى - 00:13:10
الربا قسم الربا الربا في اللغة معناه الزيادة على الشيء. تمام؟ وهو في الشرع عبارة عن عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد مع تأخير في البدلين او احدهما. تمام؟ يعني هزا تعريف الربا في الشرع. عقدة على عوض
مخصوص غير معلوم - 00:13:29

التماسك في معيار شرع. حالة العقد مع تأخير البدلين او احدهما. هيأتي الان معنا بيان هزا التعريف اول شيء عندنا ان دبس ثلاثة
انواع ربا اسمه ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين عن الآخر. ربا الفضل اللي هو ايه - 00:13:54
يعني مسلا خلينا انا مسلا ببيع لك اردب حنطة باردب ونصف حنطة هادي الان شيء زيادة عن شيء انا مسلا اعطيك عشرة جرام ذهب
اه جديد مقابل حداشر جرام زهب قديم. هزا لا يجوز - 00:14:13

تمام؟ هزا لا يجوز. يعني لابد من التماثل. تمام؟ هو آآ البيع مع زيادة احد العوضين عن الآخر طيب زي الفضة. فضة انا بادي لك فضة
قديمة وبتدبني فضة جديدة. لابد يكون فضة قد الفضة. مصنوعة او غير مصنوعة. واضح - 00:14:31

طيب ازا اختلفت هيئة حكم الان. طيب عندنا ربا اسمه ربا اليـد. ربا اليـد عبارة عن ايـه؟ عبارة عن بيع مال بمال يقبض فيه احد
العوضين في المجلس دون الآخر. يعني انا اعطيك مسلا ذهب - 00:14:48
وتيجي تاني يوم تاخـد مني الذهب تاني يوم او ثمن الذهب تاني يوم او اقضـي لك مسلا الان حنطة وتـيجـي تاخـد مني حنطة تاني يوم
واضح ازاي؟ فلابـد هنا الان لابـد من التـقـابـض في المجلس. النوع السادس وهو ربا النـسـيـئـة - 00:15:02

هو عبارة عن الزيادة المشروطة مقابل الـاجـلـ. يعني اـنا باـعـطـيـ لكـ الفـ مقابلـ اـنـ هـتـقـعـدـ عـنـ دـرـدـهـ لـيـ مـسـلاـ الفـ
ومـيـةـ اوـ الفـ وـمـتـيـنـ. هـزاـ هـوـ اـسـمـهـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ - 00:15:20
حكم الربا حرام والـاـصـلـ فيـ تـحـرـيمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ الـأـمـمـ وـاـمـاـ دـلـيـلـ مـنـ الـقـرـآنـ اـيـاتـ كـثـيرـةـ جـداـ وـمـنـهـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ

وـتـعـالـىـ قـالـ وـاحـلـ اللـهـ بـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ. واـيـضاـ - 00:15:33

الله سبحانه وتعالى لم يتـوعـدـ اـحـدـ مـثـلـمـاـ توـعدـ اـكـلـ الـرـبـاـ فـقـالـ فـاـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـاـذـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـاـيـضاـ عـنـدـنـاـ حـدـيـسـ جـاـبـرـ بـنـ
عبدـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـنـهـ قـالـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـلـ الـرـبـاـ - 00:15:49
ومـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ وـقـالـ هـمـ سـوـاءـ. يـعـنـيـ بـسـ مـشـ اللـيـ الرـاـجـلـ يـقـولـ لـكـ اـنـ اـنـاـ بـادـفـعـ باـحـاطـ فـلـوـسـيـ فـيـ الـبـنـكـ وـبـيـجيـ لـيـ زـيـادـهـ
ربـوـيـهـ مـشـ دـيـ بـسـ المـلـعـونـ. هـوـ مـلـعـونـ. يـعـنـيـ مـطـرـودـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ. وـالـبـنـكـ مـلـعـونـ. واـيـضاـ يـعـمـلـ وـيـكـتـبـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ كـلـ هـذـاـ - 00:16:05

ملـعـونـ. تمام؟ يـعـنـيـ فـيـهـ مـسـلاـ اـشـيـاءـ الـواـحـدـ لـوـ عـمـلـهـ حـرـامـ بـيـقـىـ حـرـامـ عـلـيـهـ هـوـ لـوـحـدـهـ. لـكـ هـزاـ بـيـكـونـ اـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ
وـشـاهـدـيـهـ كـتـبـ وـرـقـةـ فـيـ هـزاـ الـمـوـضـوـعـ فـهـوـ مـلـعـونـ. وـقـدـ اـجـمـعـتـ الـأـمـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ - 00:16:25
حـكـمـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ وـالـزـهـبـ بـالـزـهـبـ وـبـيـعـ الزـهـبـ بـالـفـضـةـ. يـعـنـيـ اـيـهـ هـزاـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ مـنـ جـنـسـ
واـحـدـ وـالـذـهـبـ بـالـذـهـبـ لـاـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ. يـعـنـيـ مـسـلاـ ماـ يـنـفـعـشـ اـبـيـعـ مـسـلاـ حـنـطـةـ بـحـنـطـةـ رـزـ مـقـابـلـ رـزـ. تمام؟ اـلـاـ اـزاـ - 00:16:44
تـوـفـرـتـ سـلـاسـةـ شـرـوـطـ وـاـيـضاـ مـاـ يـنـفـعـشـ اـبـيـعـ لـكـ زـهـبـ مـقـابـلـ زـهـبـ تمام؟ اوـ فـضـةـ مـقـابـلـ فـضـةـ لـاـ بـسـلـاسـةـ شـرـوـطـ. اـوـلـ شـرـطـ الـحـلـولـ فـلـاـ
يـجـوزـ التـأـجـيلـ. يـعـنـيـ مـسـلاـ ماـ يـنـفـعـشـ اـدـيـ لـكـ الـدـهـبـ النـهـارـدـةـ وـتـدـيـنـيـ مـسـلاـ فـلـوـسـ بـكـرـةـ - 00:17:03
تمـامـ؟ لـابـدـ مـنـ الـايـهـ؟ مـنـ الـحـلـولـ. وـالـمـمـاـسـلـةـ يـعـنـيـ اـيـهـ الـمـمـاـسـلـةـ؟ يـعـنـيـ عـشـرـةـ جـرـامـ زـهـبـ. تـقـولـ لـيـ دـيـ فـيـ

صنعة. ما فيش صنعة والشرع جاء ليبطل هزا ولم يعترف بهذه الايه؟ الصنعة. او مسلا انا عندي حنطة قديمة - 00:17:18
وحنطة جيدة مسلا وانت عنده حنطة رديئة. ما ينفعش ادي لك صاع مقابل صاعين يعني حتى هزا حدس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم اكل من تمر خير - 00:17:36

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ يعني حلو كده؟ فقالوا يا لا يا رسول الله انت نبي الصاع بالصاعين. يعني احنا بنروح ادي لهم صاعين رديئه وبنأخذ صاع تمر جيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اواه عين الربا - 00:17:48
هذا عين الربا. بيع الجمع بالدرارهم يعني بيع الصاعين بتوعك الرادئين دول بالفلوس واقبض الفلوس. سه ابتعد بالدرارهم جنبيا. يعني انت اشتري زي ما انت عاوز. انت الان راحة الاخت مسلا راحة تغير الذهب. تمام بتعاعها. خلاص بيعي الذهب القديم بتاعك المستعمل وخدني فلوس ثم بعد ذلك اشتري كما - 00:18:06

تمام يعني مسلا انت بعت عشر جرام ان شاء الله اشتريت تسعة جرام تمانية جرام انت حرة. اهم حاجة بعد ما تباعي تقبضى الفلوس وتشتري كما تشاءين. اما دهب قديم - 00:18:26

مع دهب جديد ويوجد فرق هزا لا يجوز في الشرع. لابد من المماطلة. الامر السادس وهو التقابل في المجلس يعني مسلا ما ينفعش ان آا مسلا او اروح اشتري دهب او اروح اصرف فلوس مسلا وادي له مسلا الدولارات ويقول لي طب تعال مسلا بعد ساعة خد الليرات بتعاعتك او الجنبيه او - 00:18:36

هذا لا يجوز لابد من التقابل في في المجلس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير التمر بالتمر والملح بالملح قال ايه؟ مسلا بمثيل يعني صاع مقابل صاع. جرام مقابل جرام. سواء بسواء - 00:18:55
يدا بيد تمام؟ فازا اختللت الاصناف يعني مسلا بعتي زهب بفضة او بر بشعير او بارزة او شيء. فبيعوا كيفما شئتم. يعني يجوز ان انا ابيع لك جرام زهب بعشرة جرام فضة. ابيع لك - 00:19:15

اه طن من او مسلا كيلة من الرز مقابل اتنين كيلو او خمسة كيلو من الايه؟ من الحنطة. هزا لا بأس به. لكن بشرط واحد وهو ايه؟ وهو التقابل في المجلس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يدا بيد اي مقايضة. طيب - 00:19:29

بيع الطعام بالطعام من جنسين مختلفين او الذهب بالفضة يجوز التفااضل بشرطين. يعني احنا قلنا ازا كان بيتباع من جنسه لابد من سلاس شروط اللي هو الحلول مماسلة والتخطاب في المجلس. طب ازا كان مختلف الجنس يعني زهب بفضة او حنطة برز هنا يشترط شرطين اتنين فقط. والشرط الاول وهو - 00:19:45

حلول يعني مسلا ما ينفعش تدوله الحنطة النهاردة او الذهب النهارده ويقول لي تعال بكرة مسلا ايه خد الفضة هزا لا يجوز والشرط الساني التقابل في المجلس. يعني خد وهات مباشرة. طب ينفع ان اذا ادي له جرام دهب ويديني خمسة فضة؟ يجوز. هزا لا بأس به. اهم حاجة يكون - 00:20:05

حالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فازا اختللت الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد. يدا بيد. يعني خد وهات. طيب الان تكون قد انتهينا من هزا الدرس وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ مع حضراتكم البيوع المنهي عنها وهي يقتضي - 00:20:22
والبيوع المنهي عنها وهي يقتضي الحرمة مع صحة البيع والبيوع المكرورة فقط ويعني ليست بحرام. هذا اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:42